

## الربا في الفقه الإسلامي

م.م الشيخ رافد حسن مجيد

كلية التربية الأساسية - جامعة ميسان

**المقدمة:** الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وبعد، فقد كان المال ولا زال مطمع البشرية الأول، ومحل فتنة الناس الأعظم، كل يظنه مصدر لسعادته، ولا غرابة، ولا عجب، فهو الوسيلة التي تلبي بها الناس احتياجاتهم، ويرضون بها أهواء نفوسهم الامارة من لهو، ولعب، وتفاخر بينهم، وتكاثر في الأزواج والأولاد.

لقد كان المال منة من الخالق لعباده، ليدركوا به حاجاتهم، فيستقيم معاشهم، ويعمروا الكون كما أراد خالقهم. ولئلا يخرج المال عن غايته التي خلق لها، فقد حكم الله ﷻ تعامل الناس به بقواعد، كقيل إعمالها بأن لا يشقى أحد من الناس على ظهر هذه الأرض من فقر.

وفي هذا البحث نتكلم عن موضوع يمكن أن يقال بأن خرق أحكامه شر عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام<sup>١</sup>، وهو احد السبع الموبقات<sup>٢</sup>.

١- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٧.

٢- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، الهداية، ص٢٩٨.

ينقسم هذا البحث الى الفصل الأول: في تعريف الربا: وفيه اربع مباحث، الأول: في التعريف اللغوي للربا، والثاني: في التعريف الاصطلاحي للربا، والثالث: في انواع الربا والرابع: في ان ربا المعاوضة مختص بالبيع ام لا؟ والفصل الثاني: في أدلة تحريم الربا: وفيه ثلاث مباحث: الأول: في أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم، الثاني: في أدلة تحريم الربا في السنة، الثالث: في دليل الإجماع على تحريم الربا، الفصل الثالث: وفيه ثلاث مباحث الاول في عقوبة المرابي في القرآن الكريم والثاني في عقوبة المرابي في السنة الشريفة، والثالث في بعض خدمات البنوك الفعلية وأحكام هذه الخدمات من وجه نظر الفقه الإسلامي، وخاتمة في مستثنيات الربا.

### **الفصل الاول تعريف الربا**

وفيه ثلاث مباحث:

#### **المبحث الأول: تعريف الربا لغةً**

لكل كلمة عربية معنى لغوي، ثم إذا استعملها الشرع استعمالاً خاصاً، صار لها معنى شرعي أو ما يسمى بالمعنى الاصطلاحي.

**والمعنى اللغوي للربا:** الزيادة والنماء والعلو، والربا أيضاً في اللغة: الزيادة في المال.



القوم: إذا أشرفت عليهم عالياً، لتحفظهم. وهذا كأنه ذهب إلى علو الأرض لما فيها من إفراط الربو . فإذا وصف علوها دل على أن الزيادة شاعت فيها"<sup>١</sup>

وجاء في سورة الحاقة: "عَصَوْنَا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمُ أَخَذَةً رَابِيَةً"<sup>٢</sup>، والرابية بمعنى الزائدة، قال الشيخ الطوسي: رُبُّ يَرْبِي يَرْبِي رُبًّا، الله على كفرهم وعصيانهم رُبُّ يَرْبِي أَي زَائِدَةٌ فِي الشَّدَةِ مِنْ رَبَا يَرْبُو إِذَا زَادَ"<sup>٣</sup>.

وقال تعالى أيضاً: "وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ"<sup>٤</sup>. والربوة المرتفع من الارض، قال شيخ الطائفة: <الربوة المكان المرتفع على ما حوله"<sup>٥</sup>.

فالزيادة في المال أحد المعاني اللغوية للربا، وهذا جوهر المعنى الاصطلاحي للربا.

**المبحث الثالث: أنواع الربا**  
 دلت الاحاديث النبوية الشريفة واحاديث الائمة المعصومين عليهم أفضل الصلاة والسلام أن الربا يثبت في مـوردين:  
 ١- الربا في القرض، من غير شرط سوى شرط الزيادة والمنفعة من ورائه.

٢. الربا في غيره من المعاملات.

١- الفضل بن الحسن، ابو علي الطبرسي، تفسير مجمع

البيان، ج٧، ص١٢٤.

٢- الحاقة: ١٠.

٣- محمد بن الحسن بن علي، الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج١٠، ص٩٦.

٤- المؤمنون: ٥٠.

٥- محمد بن الحسن بن علي، الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٧، ص٣٧٣.

١- ربا القرض: أن يقرض الإنسان شيئاً، أي شي كان، ويشترط على المستقرض المنفعة من وراء القرض، سواء أكانت المنفعة من جنس المال، كمن أقرض عشرة دراهم بشرط أن يردها أحد عشر، أو من غير جنسه كما لو اشترط أن يعمل له المستقرض عملاً، نعم لو تبرع المستقرض بالزيادة من تلقائه، ومن غير شرط كان له ذلك.

اتفق فقهاء الامامية على أن الربا يثبت في الدين بشرط الزيادة والمنفعة إطلاقاً، سواء أكانت العين من نوع المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع، وسواء أكانت المنفعة من نوع المال، أو من غيره، لان ربا القرض حده الزيادة فقط، أية زيادة تكون على أية عين من الاعيان.

٢- اتفق الفقهاء على أن الربا يثبت في البيع بشرطين، واختلفوا في غير البيع، ويشترط لثبوته في البيع شرطان: الأول أن يكون العوضان من جنس واحد، الثاني: أن يكونا مما يكال أو يوزن.

اتحاد الجنس: هذا هو الشرط الأول، وضابطه أن يصدق على كل من العوضين اسم الحقيقة النوعية التي توجد فيها كبيع الحنطة بالحنطة، أو بيع الحنطة بالدقيق لأن الثاني متفرع من الأول.

الكيل والوزن: الشرط الثاني أن يكون العوضان مما يكال أو يوزن، فلا ربا فيما يباع عدا كالبيض أو مشاهدة كالثياب.

إما فقهاء المذاهب الاخرى فتذكر غالب كتب فقهم للربا نوعين اثنين، فضل ونسيئة، وبالجملة: يمكن تعريف ربا الفضل بأنه الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحدين جنساً، أما ربا النسيئة، فيمكن تعريفه بأنه التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين.

ويفرق الشافعية بين ربا النسيئة، وبين ربا اليد فيزيدون نوعاً ثالثاً؛ فإذا كان الأجل منصوباً عليه في العقد، فهو ربا النسيئة، وإن حصل بغير نص فهو ربا اليد. فربا اليد إذاً هو: التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين من غير نص على الأجل؛ أما ربا النسيئة، فهو: تأخير قبض العوضين أو أحدهما مع ذكر الأجل في العقد ولو قصيراً.<sup>(١)</sup>

### المبحث الرابع: هل أن ربا المعاوضة مختص بالبيع؟

هناك بحث بين الفقهاء في أن ربا المعاوضة هل يجري في البيع فقط أم يشمل كل معاملة؟ مثلاً إذا صالح على كيلو غراماً واحداً من الحنطة مع أكثر منه، فهل يعتبر ذلك من الربا المحرم؟ وهكذا في سائر العقود والمعاملات التي لا تعتبر من البيع<sup>٢</sup>.

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر ان هذا النوع من الربا لا يختص بالبيع بل يشمل كل عقد او معاملة، وإن المشهور بين الفقهاء هو أن هذا النوع من الربا لا يختص بالبيع، بل يشمل كل معاوضة ومعاملة، قال صاحب الجواهر: "ان الظاهر ما صرح به المصنف في باب الغصب من ثبوت الربا في كل معاوضة وفاقاً للمحكي عن السيد والشيخ والقاضي وابن المتوج وفخر المحققين والشهيدين وابن العباس والقطيفي والأردبيلي وغيرهم، بل نسبة الأخير في آيات

١ - إعانة الطالبين: ٣٦٩/٢، حاشية البجيرمي: ١٥/٣، حاشية قليوبي: ٢٠٩/٢.

٢ - ينظر فقه الإمام الصادق، محمد جواد مغنية، ج ٣، ص ٢٨١.

أحكامه إلى الأكثر، لاطلاق ما دل على حرمة من الكتاب والسنة، إذ هو الزيادة المتحقق صدقها في البيع وغيره<sup>١</sup>.

### الفصل الثاني: ادلة تحريم الربا

لقد حرم الله ﷻ الربا وبين أنه من أكبر الكبائر كما بين أنه سبب لعقوبات عديدة في الدنيا والآخرة، وتتوعت أدلة تحريمه فقد جاء ذلك في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على ذلك وسنذكر الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم الإجماع على ذلك:

#### المبحث الأول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم:

لا شك أن القرآن الكريم قد نهى عن كثير من المنكرات وشدد الوعيد في بعضها، ولكن الكلمات التي جاء بها لإعلان حرمة الربا أشد وأكد من التي أوردها للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي، وذكر الله ﷻ تحريم الربا في آيات من كتابه الكريم منها:

الآية الأولى: قال سبحانه وتعالى: وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ٢ .

وجه الاستدلال: المراد من قوله تعالى **رُكِّدُوا وَوُزِّرْ** بمعنى في أحكامه، أي فلا يحكم بالربا لآخذه، وحينئذ فإن الآية تحكم بإبطال الربا.

وجه ثان للاستدلال: هذه الآية تفيد استتكار المولى عز وجل للربا ومدحه للزكاة والبر، وهذا يفيد التحريم ضمناً، وإن لم يكن التحريم صريحاً.

١- محمد حسن النجفي، الجواهري، جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ٣٣٦.

٢- الروم: ٣٩.

ويرد عليه: ان ظاهر الآية صريح في أن معنى **كُذِّبْتُ** ، أي لا ثواب له عنده، يدل على ذلك الجملة التالية من الآية: **رَبُّهُمُ يَرْحَمُ الْغَافِلِينَ** ، فالقرآن يقابل بين الربا وبين الزكاة، فالأول لا ثواب فيه، والثانية فيها الثواب المضاعف، وعليه فلا يكون هناك دلالة للآية على حرمة الربا.

قال الشيخ الصدوق: "إعلم أن الربا رياءن: رباً يؤكل، وهو هديتك إلى الرجل، تريد منه الثواب أفضل منها، وهو قول الله تعالى: **رَبُّهُمُ يَرْحَمُ الْغَافِلِينَ** ."

وقال الشيخ مكارم الشيرازي: "كما أننا نعلم أيضاً أن المجتمع العربي في العهد الجاهلي كان مصاباً - بشدة - بداء الربا، حيث كانت الساحة العربية (وخاصة مكة) مسرحاً للمرايين. وقد كان هذا الأمر مبعثاً للكثير من المآسي الاجتماعية، ولهذا استخدم القرآن في تحريم هذه الفعلة النكراء أسلوب المراحل، فحرم الربا في مراحل أربع:

١- يكتفي في الآية ٣٩ من سورة الروم بتوجيه نصح أخلاقي حول الربا إذ قال: **رَبُّهُمُ يَرْحَمُ الْغَافِلِينَ** : **رَبُّهُمُ يَرْحَمُ الْغَافِلِينَ** ، بهذا يكشف عن خطأ الذين يتصورون أن الربا يزيد من ثروتهم، في حين أن إعطاء الزكاة و الإنفاق في سبيل الله هو الذي يضاعف الثروة<sup>٢</sup>.

---

١- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، المقنع، ص ٣٧٣.

٢- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، ج ٢، ص ٦٨٨.



الآية الثانية: قال سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"<sup>١</sup>.

**وجه الاستدلال:** الآية صريحة في النهي عن اكل الربا، وظاهر النهي الحرمة، بل الآية نص في تحريم الربا، وتشنع أمر الربا، وذلك حاصل بالنهي الصريح ويلفظ الأكل، فالأكل هنا يدل على جشع ولؤم واعتداء على حق آخر. **يرد عليه:** نعم النهي ظاهر في الحرمة لكن، هذه الآية القرآنية تشير الى مورد واحد من موارد الربا وهو الربا اضعافاً مضاعفه، قال الشيخ مكارم: < يذكر في الآية الحاضرة- كما سيأتي تفسيرها المفصل- حكم التحريم بصراحة، و لكنه يشير إلى نوع واحد من أنواع الربا، وهو النوع الشديد والفاحش منه فقط<sup>٢</sup>.

وثمة سؤال يوقف الناظر في أمر الربا وتحريمه في القرآن الكريم، عن فائدة قيد (أضعافاً مضاعفة)، هل هو قيد للاحتراز؟ أم هو قيد لفائدة أخرى لا للاحتراز؟ أي على نحو ما نجد في قوله سبحانه في معرض تعداد المحرمات على الرج: "الْحُرْمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا"<sup>٣</sup>، فإن هذا القيد إنما هو خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن تكون الربيبية في حجر زوج أمها، ولو كان

١- ال عمران: ١٣٠.

٢- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الامثل في كتاب الله المنزل، ج٢، ص٦٨٨.

٣- النساء: ٢٣.

هذا القيد للاحتراز، وكانت ابنة الزوجة التي لا تتشأ في بيت زوج أمها حلالاً للزوج، وهو ما لا يقول به أحد.

قلنا ان الظاهر هنا ان القيد احترازي، فيكون المراد من الآية حرمة الربا الاضعاف المضاعفة ((الربا الفاحش)) لا حرمة مطلق الربا فهاتان الآيتان ناظرتان إلى قسم خاص من الربا، وهو الربا المضاعف، يعني أن الآية الشريفة حرمت الربا المضاعف، لا كل أقسام الربا.

قال الشيخ مكارم الشيرازي: "والمراد من ((الربا الفاحش)) هو أن تكون الزيادة الربوية تصاعدية، بمعنى أن تضم الزيادة المفروضة أولاً على رأس المال ثم يصبح المجموع مورداً للربا، بمعنى أن الزيادة ثانياً تقاس بمجموع المبلغ (الذي هو عبارة عن رأس المال والزيادة المفروضة في المرة الأولى) ثم تضم الزيادة المفروضة ثانياً إلى ذلك المبلغ، وتفرض زيادة ثالثة بالنسبة إلى المجموع، وهكذا يصبح مجموع رأس المال والزيادة في كل مرة رأس مال جديد تضاف عليه زيادة جديدة بالنسبة، وبهذا يبلغ الدين أضعاف المبلغ الأصلي المدفوع إلى المديون حتى يستغرق كل ماله"<sup>١</sup>. فإذا كان أصل المبلغ المدفوع إلى المديون أول مرة هو (٥٠) والزيادة المفروضة (١٠) فإذا تخلف عن الأداء ضمت الزيادة (١٠) إلى المبلغ (٥٠) فيكون رأس المال (٦٠) وأضيفت إلى المجموع زيادة بنسبة (١١) فإذا تخلف عن الأداء ثانياً، ضمت الزيادة (١١) إلى (٦٠) فكان المجموع (٧١) وهكذا فصاعداً.

١- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الامثل في كتاب الله المنزل، ج ٢، ص ٦٨٩.

الآية الثالثة: قال سبحانه وتعالى: "أَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" ١ .

**وجه الاستدلال:** إن الآية الشريفة صريحة في أن الربا كان محرماً على اليهود، ويمكن استفادة تحريم الربا منها على المسلمين بالتقريب الآتي: وهو أن الله تبارك وتعالى قد أورد مثل هذا الحكم في القرآن الكريم أيضاً، على أساس الموافقة له، فلو لم يكن هذا الحكم شاملاً للمسلمين، لوجب أن يتطرق إلى نفيه في هذه الآية الشريفة، فعلى هذا يكون ذكر هذا النوع من الأحكام في القرآن . من دون إشارة إلى نفيه ونسخه . إمضاءً له بالنسبة إلى المسلمين في الواقع .

**ويرد عليه:** لا نص في الآية على حرمة الربا على المسلمين، وإنما تقص الآية على المسلمين أمراً شنيعاً فعله اليهود واستحقوا به تخصيصهم بمحرمات كانت لهم حلالاً، قال الشيخ مكارم: " فحرم الربا في أربعة مراحل .... يشير - ضمن انتقاد عادات اليهود و تقاليدهم الخاطئة الفاسدة- إلى الربا كعادة سيئة من تلك العادات، إذ يقول في الآية ١٦١ من سورة النساء: **رُ و و و و ي ر** " ٢ .

**الآية الرابعة:** قال تعالى: "مَحَقُّ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" ٣ .

**وجه الاستدلال:** "ويستدل بهذه الآية على تحريم الربا من عدة وجوه هي:

الوجه الأول: ذكر حال المرابي في قوله سبحانه **رُ أ ب ب ر** وحتى قوله سبحانه: **رُ ث ذ ث ت ت ت ر**، ومعنى الآية: أن الذين يربون الربا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يخنقه الشيطان فيصرعه من

١- النساء: ١٦١ .

٢- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الامثل في كتاب الله المنزل، ج ٢، ص ٦٩٠ .

٣- البقرة: ٢٧٥ .

الجنون ، والله ﷻ إنما يرتب هذه العقوبات على المعاصي والموبقات لا على القربات والمباحات.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: **ثُتُّ ثُتُّ ثُتُّ ثُتُّ ثُتُّ** ، وهذا تحريم صريح جازم في كتاب الله، ومعنى الآية: أن الله تعالى أحل البيع وحرّم نوعاً من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا.

الوجه الثالث: في قوله سبحانه وتعالى: **ثُتُّ ثُتُّ ثُتُّ ثُتُّ ثُتُّ** ، ففي هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها، وما ذلك إلا لحرّمته ولشناعته.

وذكره سبحانه لحالهم هذا وأنهم كما كانوا في الدنيا في طلب المكاسب الخبيثة كالمجانين، عوقبوا في البرزخ والقيامة، بأنهم لا يقومون من قبورهم، أو يوم بعثهم ونشورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون والصرع يدل على الترهيب من هذا العمل.

### **المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا في السنة الشريفة:**

الدليل الثاني على حرمة الربا هو الروايات الكثيرة والمتواترة الواردة في المصادر الحديثية المختلفة ، وهذه الروايات إلى درجة من الكثرة والكم أنها قد تصل إلى حد التواتر، ونلاحظ في هذه الأحاديث الشريفة عبارات شديدة جداً ومثيرة، بحيث لا نجد نظيراً لها بالنسبة إلى غيره من الذنوب والآثام!

وهنا نستعرض خمس طوائف من هذه الروايات، وكل طائفة تشمل على أحاديث متعددة في هذا المجال:

### **الطائفة الأولى: ما ورد في المقارنة بين الربا والزنا**

١- عن رسول الله ((صلى الله عليه واله وسلم)) : ((يا علي: درهم ربا أعظم عند الله سبحانه وتعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام))<sup>١</sup>.

٢- ((عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة))<sup>٢</sup>.

٣- قال: (( أبو عبد الله (عليه السلام) درهم واحد رباً أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم))<sup>٣</sup>.

وجه الاستدلال: كما هو معلوم أن الإسلام يمنع بشدة الزنا، ويعاقب عليه أشد العقاب، فكيف بما يفوقه قبحاً وسوءاً؟ وبدلالة ذكر الاحاديث الشريفة مدى شناعة الربا وفداحة خطره بهذه العبارات الشديدة، يعتبر الربا من المحرمات بقياس الاولوية.

الا انه قد يقال بوجود مشكلة في هذه الطائفة من الروايات وهي اختلاف عدد بالنسبة الى معادل الزنا، ففي الرواية الاولى ذكر العدد سبعين زنية، وفي الرواية الثانية ذكر العدد ثلاثين زنية، وفي الرواية الثالثة ذكر العدد عشرين زنية فلماذا هذا الاختلاف؟

قلنا: إن الربا يختلف باختلاف الموارد، فجميع أنواع الربا قبيحة ومذمومة ، ولكن بعضها أقبح من البعض الآخر، وما نراه من تفاوت الأعداد يعود إلى

١- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ٣٦٧.

٢- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، الامالي، ص٢٤٨.

٣- محمد بن الحسن بن علي، الشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، ص١٥.

تفاوت أنواع الربا، مثلاً الربا من النوع الأضعاف المضاعفة يختلف عن الربا المتعارف، ويكون أقبح وأساء من غيره. وأخذ الربا من إنسان ضعيف وفقير قد اقتترض مبلغاً من المال لعلاج ولده المريض، يختلف عن أخذ الربا من الأفراد العاديين الذين هم احسن ظرفاً، ولذا كان الأول أشد ظلاماً وقبحاً من الآخر.

قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (( يا علي: الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله ))<sup>١</sup>، وهذا الحديث يدل على ان الربا ليس نوع واحد.

**الطائفة الثانية:** الروايات الشريفة التي تلعن المرابي ومن يرتبط به:

١- يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): ((لعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، الربا وأكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه))<sup>٢</sup>.

٢- ((عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء))<sup>٣</sup>.

٣- (( عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال لعن الله عشرراً، أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والمحلل والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزكاة))<sup>٤</sup>.

وجه الاستدلال: هذه الروايات تشير إلى أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لعن الربا واربعة طوائف مشتركة معه:

١- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٧.

٢- محمد بن الحسن بن علي، الشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، ص١٥.

٣- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج١٨، ص١٣٤.

٤- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج١٨، ص١٣٤.

١ . الشخص الذي يحل ضيفاً على المرابي، ويأكل من طعامه الذي اشتراه من الربا عن علم ومعرفة.

٢ . المرابي.

٣ . كاتب الربا.

٤ . الشهود لعقد الربا.

وعندما تكون لعنة الله تعالى بهذه السعة والشمول، فإن ذلك يعتبر دليلاً على شدة حرمة الربا وفضاعته.

**الطائفة الثالثة:** الروايات الشريفة التي تصرح بأن الربا من أخبث وأسوأ أنواع المعاملات والمكاسب:

١- ((قال الإمام الباقر عليه السلام : أخبث المكاسب كسب الربا))<sup>١</sup>.

٢- (( عن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم): شر المكاسب كسب الربا))<sup>٢</sup>.

ودلالاتهما على حرمة الربا مما لا يخفى.

**الطائفة الرابعة:** الروايات التي تدل على هلاك المرابين:

١- ((عن علي (عليه السلام) قال إذا أراد الله بقرية هلاكاً ظهر فيهم الربا))<sup>١</sup>.

١- محمد بن يعقوب بن اسحاق، الشيخ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٤٧.

٢- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٧.

٢- ((قال الإمام الصادق(عليه السلام): إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا))<sup>٢</sup>.

وجه الاستدلال: معنى هذه الروايتان أن للربا عقوبة دنيوية أيضاً، وينتهي بهلاك المرابين وما ذلك الا لكون الربا محرم، فلا تصح العقوبة الا على فعل الحرام او ترك الواجب والا لزم الظلم على الله سبحانه وتعالى وهذا محال.

**الطائفة الخامسة:** الروايات التي أُنذرت المرابين بالنار والعذاب يوم القيامة:

((عن علي (عليه السلام)، أنه قال: خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بد لتلك الخمسة من النار: من اتجر بغير علم فلا بد له من أكل الربا ، ولا بد لآكل الربا من النار))<sup>٣</sup>.

وجه الاستدلال: هنا يقول أمير المؤمنين (عليه السلام) أن عاقبة خمسة أشياء هي النار بسبب خمسة أشياء: أحدها: التجارة بدون إطلاع على الأحكام الفقهية، حيث ينتهي بالمعاملات إلى هاوية الربا، ثم أكل الربا، يكون مصيره إلى النار حتماً، ومن الواضح النار مصير من يخالف الحرمة التكليفية والحرمة التشريعية، وعلى هذا يكون حكم هذا العمل الشنيع هو التحريم وبطلان المعاملة الربوية.

### المبحث الثالث: دليل الاجماع على حرمة الربا عند المسلمين

---

١- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج١٨، ص١٢٩.  
٢- محمد بن الحسن بن علي، الحر العاملي، وسائل الشيعة (البيت)، ج١٨، ص١٢٣.  
٣- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج١٨، ص١٢٧.



إن تحريم الربا يعتبر من المسلمات في نظر علماء الشيعة، بل جميع علماء الإسلام، ولم يكتفوا بالذهاب إلى تحريمه فحسب، بل صرحوا بارتداد منكره، حيث تعتبر حرمة الربا فرداً أو مصداقاً لضروريات الدين الإسلامي، فعلى هذا إذا تعامل الإنسان بالربا مع العلم بضرورة هذا الحكم في الدين وأنكره، ولم يلتزم بأنه حرام في الشريعة، فإنه يخرج من زمرة المسلمين.

قال صاحب الجواهر: «الفصل السابع في الربا المحرم كتاباً وسنةً وإجماعاً من المؤمنين، بل المسلمين، بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين، فيدخل مستطه في سلك الكافرين»<sup>١</sup>.

وقال ابن قدامة: «الربا في اللغة هو الزيادة ... وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ... وأجمعت الأمة على أن الربا محرم»<sup>٢</sup>.

فإجماع علماء الإسلام قائم على حرمة الربا، بل ان هذا الحكم من ضروريات الدين.

### الفصل الثالث: عقوبة الربا في القرآن الكريم:

إن الناظر في النصوص التي تحدثت عن عقوبة الربا لا يملك إلا أن يحمد الله على عظمة شريعة الاسلام، ويسأل ربه سبحانه وتعالى أن يجنبه الوقوع فيه، لشدة عقوبته.

### المبحث الاول: الآيات الواردة في عقوبة الربا:

١- الشيخ محمد حسن النجفي، الجواهري، جواهر الكلام، ج٢٣، ص٣٣٢.

٢- عبد الله بن محمد بن قدامة، الدمشقي الحنبلي، المغني، ج٤، ص١٢٢.

١- قال تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>١</sup>.

فالخبط هو الضرب، واكل الربا يقوم مضطرباً هاذياً كحال الممسوس الذي أفسد الشيطان عقله بضربه له ومسه، وهذه عقوبة من أكل الربا.

٢- قال تعالى: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ، والمحق لغته: النقصان وذهاب البركة<sup>٢</sup>، والمحق يكون بإهلاك ذلك المال الذي امتزج بالربا، أو بذهاب بركته، ولذلك طرق كثيرة، منها: أن يُسلط عليه السارقون ، أو أن يضيع هذا المال ، ، أو لا يهنئ به صاحبه فيصرفه في دفع مصائب لم تكن لتصيبه لولا رباها، وليس شرطاً أن يكون محق المال في حياة المرابي، بل قد يكون بعد مماته فيمحق المال من بعده.

٣- قال تعالى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>٣</sup> .

فأكل الربا محارب من الله ورسوله، أي إنه في مقام من العداوة لله ﷻ ورسوله تجب محاربتة، ثم إن المحارب الله ورسوله جميعاً. فأى جرم عظيم هذا الذي أذن الله ﷻ صاحبه بحرب منه تعالى ورسوله ( صلى الله عليه واله وسلم).

١- البقرة: ٢٧٥ .

٢- البقرة: ٢٧٦ .

٣- جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور،

لسان العرب ٤١٤٦ .

٤- البقرة: ٢٧٩ .

المبحث الثاني: عقوبة الربا في الاحاديث الشريفة:

ليست الأحاديث الواردة في الربا صنفاً واحداً، ذلك أنها تتنوع بين أحداث موضوعها عقوبة الربا وتحريمه، وأحاديث في ربا القروض، فهي مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، وأحاديث موضوعها ربا البيوع.

أولاً: الأحاديث الواردة في ربا القرض:

١- في قصة المباهلة ، إلى أن ذكر صورة المصالحة التي كتبها النبي ( صلى الله عليه واله وسلم)، لأهل نجران وفي آخرها: (( فمن أكل الربا منهم بعد عامه ، فذمتي منهم بريئة))<sup>١</sup>.

٢- عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم)، أنه قال : ((لعن الله عشراً: أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والمحلل، والمحلل له، والواشم، والمتوشم، ومانع الزكاة))<sup>٢</sup>.

ثانياً: الأحاديث الواردة في ربا المعاوضة:

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: (( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نظرة، والزائد والمستزيد في النار))<sup>٣</sup>.

٢- أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه ، عن آبائه: ((أن رسول الله 2 قال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، ولعن الله الربا، وأكله، وموكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه))<sup>١</sup>.

١- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج١٣، ص١٤٧.

٢- نفس المصدر، ج١٨، ص١٣٤.

٣- الميرزا حسين محمد تقي، النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل، ج١٣، ص٣٤٧.

المبحث الثالث: بعض خدمات البنوك الفعلية من وجه نظر الفقه الاسلامي:

**الخدمة الأولى: الحساب الجاري:** وهو الخدمة الواسعة النطاق للبنوك، بمعنى ان الناس يضعون أموالهم في البنك، بشرط أن لهم اختيار سحب مبالغ منها في أي وقت أرادوا، وبدون أي قيد وشرط، وهذا النوع من الحساب لا يأخذ البنك ربحاً ولا يعطي ربحاً. والغاية من هذا النوع من الحسابات هو إيجاد المكان المطمئن لحفظ أموال الناس ورؤوس أموالهم، والاستفادة منها في عمليات نقل الملكية، بواسطة الصكوك المصرفية.

ولا شك في أن أصل هذا العمل مشروع، ولا مخالفة في ذلك للشرع المقدس.

قال السيد الخوئي: " الحساب الجاري: كل من له رصيد لدى البنك ( العميل ) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده"<sup>٢</sup>.

**الخدمة الثانية: حساب التوفير:** "أن هذا النوع من الحسابات يعتبر نوعاً من الأمانة والوديعة الشبيهة للقرض"<sup>٣</sup>، إن الفلسفة والغاية من هذا النوع من الحسابات هو إخراج رؤوس الأموال عن حالتها الجامدة ، مثلاً لو أراد شخص شراء دار، ولكنه لا يستطيع ذلك بما لديه من المال، ومن جهة أخرى لو بقي هذا المال في يده لأنفقه في جهات أخرى، أو أنه يكون مجمداً، ولهذا السبب فإنه يقوم بوضعه في البنك، حيث ينمو ويزداد عليه تدريجياً الى أن يبلغ

١- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج١٨، ص١٣٣.

٢- السيد ابو القاسم علي اكبر، الخوئي، منهاج الصالحين، ج١، ص٤١٦.

٣- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الربا والبنك الإسلامي، ص١٥٠.

المقدار المتوقع والمطلوب، فهنا مضافاً الى أن هذا الأموال قد خرجت من حالتها الراكدة والمعطلة حيث قام البنك باستثمارها.

قال السيد السيستاني في اجابة على سؤال لسماحته " لو كنت أعلم أن البنك سوف يدفع لي الزيادة وإن لم اشترطها عليه فهل يجوز لي الابداع فيه في الحساب الجاري أو في قسم الودائع الثابتة في حساب التوفير؟- نعم يجوز لك ذلك ما دمت لا تشترط الفائدة عليه" <sup>١</sup>.

**الخدمة الثالثة: الحولات:** الحوالة هي أحد العقود الشرعية ولا حرمة ذاتية فيها، لأن الحوالة في الواقع نوعٌ من القرض، ولا إشكال في أخذ مقدار من الربح على هذه المعاملات، لأن هذا الربح يكون في نفع المقرض أولاً (وهو البنك في الصورة)، وقد تقدم أن الربح والزيادة إذا كانت تصب في منفعة المقرض، فلا إشكال فيها، ولا تعتبر من الربا، لأن الربا الحرام هو ما يكون النفع فيه للمقرض، وصاحب المال لا المقرض. وثانياً: أن الزيادة التي يأخذها البنك في سبيل تحويل المبالغ وعملية نقل رؤوس الأموال إنما هي نوعٌ من الأجرة على هذه الأعمال، يعني أننا نعطي للبنك مبلغاً من المال بعنوان الأجرة لأداء هذه الأعمال، ولهذا فلا تواجه إشكالا شرعياً أيضاً <sup>٢</sup>.

فيكون حكم كل من الحساب الجاري والتوفير والحولات هو الجواز والإباحة.

#### الخدمة الرابعة: ودائع الناس عند البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

١- السيد علي الحسيني، السيستاني، الفتاوى الميسرة ، ص٤٠٦.

٢- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الربا والبنك الإسلامي، ص١٥١.

إن أهم الأبحاث في مجال خدمات البنوك من الوجهة الشرعية، هي هذه المسألة، فبعض الأفراد يمتلكون رؤوس أموال، ولكنهم لا يمتلكون القدرة على استخدامها في أمور التجارة، فهنا يقوم البنك الاسلامي باستلام رؤوس الأموال هذه وتوظيفها وفقاً لعقود شرعية في نشاطات اقتصادية منتجة في الصناعة والزراعة والتجارة من خلال المضاربة ، ثم يقوم بتقسيم الأرباح والعوائد من هذه النشاطات، ويعطي حصة منها الى أصحاب رؤوس الأموال.

وهنا يتميز البنك الاسلامي أيضاً عن البنوك الربوية، فالبنوك غير الاسلامية تستلم أموال الناس وتضع لها ربحاً ربوياً معيناً، تدفع الى أصحاب هذه الأموال، ومن جهة أخرى يقوم البنك بإقراض هذه الأموال لآخرين على شكل قروض ربوية بريح وفائدة أكثر، وهذا العمل من الربا المحرم تماماً، ويعتبر من أنواع الربا المضاعف، والتي تكون حرمة مضاعفة أيضاً.

**خاتمة: في مستثنيات الربا:** سنتعرض في الخاتمة الى ما هو خارج عن الربا حكماً للأدلة الخاصة على ذلك.

### **الخروج عن الربا حكماً :**

لقد قال العلماء إن بعض المعاملات وإن ثبت بها الربا موضوعاً إلا ان الحكم لا يشملها على نحو التخصيص فتكون خارجة حكماً ، واستدلوا على ذلك بروايات، والموارد في هذا المقام هي:

أ - لا ربا بين الوالد وولده ، وبين السيد وعبيده ، فيجوز لكل واحد منهما أخذ الفضل من الآخر ، ويذكر في دليله (( رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس بين الرجل وولده ربا ، وليس بين السيد وعبد ربا))<sup>١</sup> .

ب - ليس بين المرأة وزوجها ربا، فيجوز لكل منهما أخذ الفضل من الآخر، ودليلهم رواية محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) (( . . ولا بين المرأة وبين زوجها ربا))<sup>٢</sup> .

ج - ليس بين المسلم والكافر الحربي ربا إذا أخذ المسلم الفضل ، ودليلهم هو رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (( قال رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم))<sup>٣</sup> .

#### فهرست المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة ( ال البيت )، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، المطبعة: مهر - قم، ١٤١٤، الطبعة الثانية.

١- محمد بن يعقوب بن اسحاق، الشيخ الكليني، الكافي، ج٥، ص١٤٧

٢- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٧٨.

٣- محمد بن الحسن بن علي، الشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، ص١٨.

٣- الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الرابعة.

٤- الطبرسي، الميرزا حسين محمد تقي النوري، مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، الطبعة الثانية.

٥- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، نشر: مدينة العلم - آية الله العظمى السيد الخوئي، المطبعة: مهر - قم المقدسة، ذي الحجة ١٤١٠، الطبعة: الثامنة والعشرون.

٦- السيد علي الحسيني، السيستاني، الفتاوى الميسرة، ملاحظة: تأليف السيد عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، مطبعة الفائق الملونة، ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، الطبعة الثالثة.

٧- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٤ - ق / ١٣٦٣ ش، الطبعة الثانية.

٨- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الهداية، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى.

٩- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الناشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ هـ ق، الطبعة الأولى.



١٠- الصدوق، محمد بن علي بن بابوية القمي، الامالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧، الطبعة الاولى.

١١- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران، ١٣٦٤ هـ ش، الطبعة الثالثة.

١٢- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق : تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة، رمضان المبارك ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الاولى.

١٣- ابن منظور، عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف جمهورية مصر العربية، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيبة بفهارس مفصلة.

١٤- الجواهري، محمد حسن تقي النجفي، جواهر الكلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، حققه وعلق عليه: الشيخ علي الاخوندي، ١٩٨١م، الطبعة السابعة.

١٥- الجواهري، الشيخ حسن محمد تقي النجفي، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى.

١٦- الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.

١٧- ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٨- الطبرسي، الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، تحقيق: تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، الطبعة الأولى.

١٩- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمل في كتاب الله المنزل، طبعة جديدة منقحة مع اضافات، ملاحظة: في أصل الكتاب لا يوجد غير هذه المعلومات.

٢٠- الإمام البروجردي، السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، جامع احاديث الشيعة، الناشر: المؤلف، مطبعة المهر - قم، ١٤١١ - ١٣٦٩ ش، ملاحظة: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي البروجردي، المؤلف: الشيخ إسماعيل المعزي الملايري.

٢١- بن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي الدمشقي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، الطبعة الثالثة.

